

## الدر المختار

ولو حرر الحاضر أو مات أدى الغائب حصته حالا وإلا رد قنا ولو أبرأ الحاضر أو وهبه له عتقا جميعا .

( وإن كاتب الأمة على نفسها وعن ابنين صغيرين لها ) وقيل ( صح ) استحسانا لما مر ( وأي أدى ) ممن ذكر ( لم يرجع ) على الآخر لأنه متبرع ويجبر المولى على القبول إلى آخر ما مر .

\$ فرع كاتب نصف عبده \$ فأدى الكتابة عتق نصفه وسعى في بقية قيمته .  
وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال وبه نأخذ .  
حاوي القدسي .

\$ باب كتابة العبد المشترك \$ ( عبد الشريكين أذن أحدهما لصاحبه ) في ( أن يكاتب